

- ٤- **تكلف** المجلس على وجه الأولوية بأن يضع قواعد وتوصيات دولية في الملاحق المناسبة باتفاقية شيكاغو تتعلق بخطط الطوارئ اللازمة لمنع انتشار الأمراض المعدية عن طريق النقل الجوي.
- ٥- **تحث** جميع الدول المتعاقدة على أن تضمن في هذه الأثناء تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية القائمة المتعلقة بصحة الركاب وطواقم الطائرات.
- ٦- **تكلف** المجلس بتقديم الدعم اللازم لمواصلات الأبحاث بشأن عواقب النقل الجوي على صحة الركاب وطواقم الطائرات.
- ٧- **تكلف** المجلس بأن يقدم إلى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية تقريراً عن تنفيذ هذا القرار بجميع جوانبه.

القرار ٣٧-١٣: منع انتشار الأمراض السارية من خلال السفر الجوي

لما كانت المادة ١٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تنص على أن "توافق كل دولة متعاقدة على اتخاذ التدابير الفعالة لمنع الأمراض الآتية بواسطة الملاحة الجوية: الكوليرا والتيفوس والجدي والحمى الصفراء والطاعون وغيرها من الأمراض المعدية التي تقرر الدول المتعاقدة تحديدها من وقت لآخر، وتحقيقاً لهذا الغرض، تحافظ الدول المتعاقدة على الاستمرار في التشاور الوثيق مع الوكالات الدولية المتعلقة بالإجراءات الصحية التي تطبق على الطائرات؛"

ولما كانت المادة ١٤ (١) من اللوائح الدولية للصحة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٥) تنص على أن "تتعاون منظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات الدولية المختصة الأخرى وتتولى تنسيق أنشطتها معها فيما يخص تنفيذ هذه اللوائح، بما في ذلك إبرام الاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات المماثلة؛"

ولما كان قرار الايكاو ٣٥-١٢ ينص على أن "حماية صحة الركاب وطواقم الطائرات على الرحلات الجوية الدولية جزء لا يتجزأ من السفر الجوي الآمن وأنه من الضروري وضع شروط لحماية الصحة بصورة موقوتة واقتصادية؛"

ولما كانت المادة ٤٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تنص على أن "غايات وأهداف المنظمة هي العمل على تطوير مبادئ وتقنيات الملاحة الجوية الدولية وتعزيز تخطيط وتطوير النقل الجوي الدولي من أجل... تلبية احتياجات شعوب العالم إلى نقل جوي يتسم بالأمان والانتظام والفعالية والاقتصاد؛"

ولما كان الملحق ٦ — تشغيل الطائرات، والملحق ٩ — التسهيلات، والملحق ١١ — خدمات الحركة الجوية، والملحق ١٤ — المطارات، المجلد ١ — تصميم وتشغيل المطارات باتفاقية الطيران المدني الدولي، وإجراءات خدمات الملاحة الجوية — إدارة الحركة الجوية (الوثيقة Doc 4444) تحتوي على العديد من القواعد والتوصيات والإجراءات المتصلة بتدابير الصحة التي ينبغي أن تتخذها الدول المتعاقدة لإدارة الحالات الطارئة ذات البعد الدولي في مجال الصحة العامة، ونفاذي انتشار الأمراض المعدية عبر النقل الجوي؛

ولما كان مشروع الايكاو للترتيبات التعاونية لمنع انتشار الأمراض المعدية من خلال السفر الجوي أداة مناسبة لتحسين وتنسيق خطط التأهب:

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تحت الدول المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة على ضمان تعاون قطاع الصحة العامة وقطاع الطيران لوضع خطة وطنية للتأهب خاصة بالطيران، لمواجهة الحالات الطارئة ذات البعد الدولي في مجال الصحة العامة، على أن تتكامل مع الخطة الوطنية للتأهب؛
- ٢- تحت الدول المتعاقدة على وضع خطة وطنية للتأهب خاصة بالطيران تمتثل للوائح الصحة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٥) وتقوم على مبادئ علمية وعلى المواد الإرشادية للإيكوا ومنظمة الصحة العالمية؛
- ٣- تحت الدول المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة على أن تضع، عند الاقتضاء، الشروط لإشراك الأطراف المعنية كمشغلي المطارات والطائرات ومقدمي خدمات الملاحة الجوية في وضع الخطة الوطنية للتأهب الخاصة بالطيران؛
- ٤- تحت الدول المتعاقدة على الانضمام إلى مشروع الترتيبات التعاونية لمنع انتشار الأمراض المعدية من خلال السفر الجوي والمشاركة فيه، حيثما يكون ذلك متاحاً، لضمان تحقيق أهدافه، ما لم تكن هناك تدابير مماثلة متخذة بالفعل في هذا المجال.

القرار ٣٧-١٤: استخدام أساليب غير كيميائية للتطهير من الحشرات في مقصورة الركاب ومقصورة القيادة في الرحلات الدولية

- لما كانت** الجمعيات العمومية للإيكوا قد برهنت عن اهتمامها بنوعية الحياة والبيئة التي يعمل ويعيش فيها البشر، بما في ذلك المسائل المتصلة بانبعثات المحركات، وطبقة الأوزون، وضجيج الطائرات، والتدخين والأنواع الغريبة الغازية؛
- ولما كانت** الدورة الخامسة والثلاثون للجمعية العمومية قد أعلنت أن "حماية صحة الركاب وطواقم الطائرات على الرحلات الجوية الدولية هي جزء لا يتجزأ من سلامة السفر جواً، وأنه ينبغي وضع شروط لضمان حمايتها بصورة موقوتة وفعالة من حيث التكلفة؛"
- ولما كانت** تنقيحات سنة ٢٠٠٥ للوائح الصحية الدولية، التي تعزز أمن الصحة العامة أثناء السفر والنقل وتقلل الأخطار على الصحة العامة إلى أدنى حد، قد وسعت نطاق تعريف التطهير بحيث يشمل مراقبة وقتل الحشرات الناقلة للأمراض؛
- ولما كانت** بعض الدول قد أعربت عن شواغل من أن الممارسة الحالية التي تتبعها بعض الدول والتي تقتضي استخدام مبيدات الحشرات لتطهير الطائرات يمكن أن تكون مصدر انزعاج وتنجم عنها آثار سلبية على صحة الطواقم والركاب، الأمر الذي يمكن أن تتجم عنه حالة طوارئ طبية؛
- ولما كانت** هناك تقارير متضاربة بشأن فعالية المبيدات الحشرية المستخدمة في التطهير وبشأن فعالية أساليب التطهير الحالية القائمة على استخدام مبيدات الحشرات؛
- ولما كانت** الحالات الأخيرة لتفشي الأمراض المنقولة تستلزم مراقبة انتقال ناقلات الأمراض عن طريق الحشرات؛
- ولما كانت** بعض البحوث التي أجريت مؤخراً قد أثبتت أن أساليب التطهير غير الكيميائية فعالة في منع البعوض وغيره من الحشرات الطائرة من دخول الطائرات:

فإن الجمعية العمومية:

- ١- **تطلب** إلى المجلس أن يحث منظمة الصحة العالمية على مواصلة استكشاف أساليب التطهير من الحشرات في مقصورة الركاب ومقصورة القيادة على نحو يشمل ما يلي: